

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
ومعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ;
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ;
وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ;

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ;
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ;
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني ومعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل حدود محافظة أسوان
مع محافظتي البحر الأحمر والوادى الجديد ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات (بني سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - البحر الأحمر)؛
وعلى موافقة لجنة الحيز العمراني بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٤ على الحيز العمرانى لجتماع الحمراوىن؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على المخطط العام لجتماع الحمراوىن حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠ واعتماده من السيد اللواء المحافظ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٥/٣٠٧/١/٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ على تخصيص موقع تجمع الحمراوىن بمساحة (٨ كم^٢) والالتزام بالشروط الواردة بها فى المخطط العام لجتماع؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لجتماع الحمراوىن - محافظة البحر الأحمر طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م / محمد إبراهيم سليمان